

ذكر لا نسمع البينة فيه حتى نقول ولم يزل ملكه  
 اولنا من يلا له او بين كسبه كان نقول لثراه  
 من خصه او اقر له به اس فتعبر به ببيان السبب  
 اولي من اقتضاه على الاقرار ولو اقام **مطلوب**  
**ملك** ولم او شجرة لم يثبت ولو اقام **مطلوب**  
 عند اقامتها المسوقة بالملك اذ يكفي لصديق  
 الحق مسجدة لحظة لطيفة وخرج من ياد في مطلقه  
 المورثة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يثبت  
 وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما  
 سبعا لا صلها كافي البيع ونحوه وان احتملها  
 انفصاها عنه بوصية وقولي ظاهرة اولي من  
 قول موجوده ولو ثبت في شخص **مسا فاحذ منه**  
**تج** غير اقرار ولو مطلقه عن تقييد  
 الا تخاف بوقت اقراره او غيره **رجع على**  
**با بعد بالتمن** وان احتمل انتقاله منه الى المدعي  
 او لم يدع ملكا سابقا على اقراره ليس **مباحة**  
 الى ذلك في عمدة العقود لان الاصل عدم  
 انتقاله منها له فببينة الملك المسهود به  
 الى ما قبل اقراره وحين تبصر حتى يغير اقراره  
 اى

اى من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما  
 فلا يرجع المشتري فيه بشئ ولو ادعى شخص  
**ملك** مطلقا فشهد له به مع بيده لم يثبت  
 ما زاد **وان ذكر سببا** ولو بمبا احقره ذلك  
 للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم  
 تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شاهدة  
**يا مقصود** ولا تناقض **فصل**  
 في اختلاف المتداعيين لو اختلفت اى اثبات  
**في قدر ملك** كان قال امرتك هذا البيت  
 من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال امرتك  
 جميع الدار بعشرة او ادعى كل منهما **انك**  
**بيده** بشئ انه اشتراه منه وسلمه عنه واقام  
 كل منهما في الصورتين **بيده** بما ادعاه فان اختلف  
**تا مرجحهما حكم** للاسبق تامر بحال عدم المعارض  
 حال السبق وهذا من زيادتي في الاول  
 وحله فيها اذ لم يتفقا على انه لم يجز الاعقد  
 واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينة  
**والا بان اتحدتا** زجرهما او اطلقنا واحدهما  
**سقطنا** لا مستحالة اعمالهما وصار كالا لبينة

Copyrighting S... University